



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1997/6
9 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الثالثة
كيوتو، ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧
البند (٢) من جدول الأعمال

وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

تقرير المكتب

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق، "تقدّم وثائق تفويض الممثليين وكذلك أسماء الممثليين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما تبلغ الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الداخلية، أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة لتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق على أن "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدّم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".

٣- ويقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف على ضوء ما تقدم.

ثانياً - وثائق تفويض الأطراف في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

٤- اجتمع المكتب في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.

٥- وقد عرّضت على المكتب مذكرة مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركون في المؤتمر. وتنعكّس أدناه المعلومات الواردة في تلك المذكرة.

٦- وكما لوحظ في مذكرة الأمين التنفيذي، تلقت الأمانة وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، حسبما تنص عليه المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق، وذلك فيما يتعلق بممثلي الأطراف الـ ١٤٥ التالية المشاركة في المؤتمر: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أكوادور، البانيا، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندوبيسي، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بينما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرئيس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلنند، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسنبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكوه، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيو، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

٧- وكما لوحظ في المذكرة أيضاً، وردت معلومات فيما يتعلق بتعيين الممثلين المشاركون في المؤتمر تم ارسالها بالفاكس في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو المكاتب أو السلطات الحكومية الأخرى أو من خلال المكاتب المحلية للأمم المتحدة وذلك من قبل الأطراف الـ ١٤ التالية المشتركة في المؤتمر: أذربيجان، أرمينيا، بوليفيا، تشاد، جزر القمر، سري لانكا، غينيا، فانواتو، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، الكونغو، موريتانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

-٨- ولاحظ المكتب القرار الذي اتخذه الرئيس بوجوب التمسك بالطلب الموجه إلى وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأن يمتنع عن المشاركة في أعمال المؤتمر (FCCC/CP/1997/L.4)، الفقرة (١٩).

-٩- وبالتالي فقد اقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين المذكورين في مذكرة الأمين التنفيذي على أن يكون منهوماً أن وثائق التفويض الرسمية الخاصة بالممثلين المشار إليهم في الفقرة ٧ أعلاه سترسل إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وقد قبل المكتب هذا الاقتراح واتفق على تقديم هذا التقرير إلى المؤتمر. واتفق المكتب كذلك على أن يوصي المؤتمر بأن يحيط علماً بهذا التقرير.

- - - - -